





التاريخ :

إشارة :

Ref. :

Date :

[٢]

مادة رابعة : يختار المجلس من بين أعضائه مقررا له يتولى التنسيق لدعوة المجلس وتحرير محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ، وللمجلس أن يعقد اجتماعاته في غير أوقات الدوام الرسمي وتسرى علي اجتماعاته ونظام عمله أحكام القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ ، كما يكون للمجلس الاستعانة في أعماله بمن يرى من غير أعضائه .

مادة خامسة : مدة رئيس المجلس سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة سادسة : يلغي القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٩ .

مادة سابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

علي محمد البراك

وزير الصحة

وزير الصحة